

من هذا النوع، تطبيقاً لأحكام الدستور الجديد للمملكة، وخصوصاً الفصل 160.

الكلمة للسيد الرئيس المحترم مشكوراً.

السيد إدريس الزيمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،
السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،
السيد رئيس الحكومة المحترم،
السيدات البرلمانيات والسادة البرلمانيون،
السيدات الوزيرات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة،
السلام عليكم.

أقف أمامكم اليوم تفعيلاً للفصل 160 من الدستور، وفي سياق مطبوع بتزايد اهتمام المنظومة الدولية تجاه بلادنا مجال حقوق الإنسان، سواء رغبة منها في تقاسم التجربة أو مساءلتها أو استخلاص الدروس منها، مما يحتم علينا اليقظة اليومية والمزيد من الموضوعية والدقة والمصداقية في التعاطي مع ملف حقوق الإنسان، الذي أصبح معولماً أكثر من أي وقت مضى.

إن هذه اللحظة التي نحيها اليوم، تشكل لبنة تأسيسية في العلاقة بين السلطة التشريعية ومؤسستنا، مسنودين في ذلك بمقتضيات الدستور، وبالنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين. وسأتناول، السيدات والسادة، في هذا التقرير مختلف إسهامات المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى غاية متم سنة 2012.

أيها السيدات والسادة،

في سياق مسلسل الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011، وأنيطت به مهام حماية حقوق الإنسان وتعزيز واثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية، وتمتيعه بالاستقلالية اللازمة للاضطلاع بصلاحياته وتنويع تدخلاته، وتم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية وفق مقتضيات دستور 2011.

إن مؤسستنا هاته حاصلة على اعتماد الفئة "أ" من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، بموجب مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993. وهكذا اعتبرت اللجنة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وتعددية طبقاً لهذه المبادئ.

ولقد تميز اختيار تركيبة المجلس الحالية بمقاربة اعتمدت في اختيار الأعضاء على توسيع دائرة الاستشارات لضمان تمثيلية ناجعة للجمعيات المثلة للمجتمع المدني، حيث تمت استشارة أكثر من 250 جمعية لتوفير شروط التشبيب والتأنيث والتغطية الجغرافية، وإشراك أعضاء ينتمون

محضر الجلسة رقم 952

التاريخ: الإثنين 18 شعبان 1435 هـ (16 يونيو 2014 م)

الرئاسة: السيد رشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب،

والدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وثلاثة وثلاثون دقيقة، ابتداءً من الساعة الرابعة والدقيقة الثانية عشر بعد الزوال.

جدول الأعمال: تقديم السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً عن عمل المجلس أمام البرلمان وفقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور.

النائب السيد رشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
نفتتح هذه الجلسة.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، لكم الكلمة.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السادة البرلمانيين المحترمين،

السادة والسيدة أعضاء لجنة الصداقة المغربية-العمانية،

السيدات والسادة ممثلي السلك الدبلوماسي المعتمد ببلادنا،

السادة والسيدات ممثلي جمعيات المجتمع المدني وخاصة الأشخاص في وضعية إعاقة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات والسادة رؤساء الجهات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات والسادة ممثلي وممثلات بعض المؤسسات الدستورية،

السادة والسيدات رجال الإعلام،

تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً عن عمل المجلس أمام البرلمان، مجتمعاً بمجلسيه خلال هذه الجلسة.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد الرئيس، أود عن أعبء باسمكم جميعاً عن اعترافنا بهذه الجلسة المشتركة للمجلسين الثانية في موضوع بالغ الأهمية، وهي الجلسة الثانية -كما قلت- التي تعقد فيها جلسة مشتركة بين المجلسين

والمنظمات الدولية غير الحكومية، والزيارات الدبلوماسية. وتحظى العلاقات مع اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بأهمية خاصة في عمل المجلس، حيث يعمل المجلس في اتجاهين: الحرص على إبداء رأيه وتقديم مساهمته في إعداد التقارير الدولية المنتظرة من المغرب، من جهة، وضمان تدخله المستقل إبان فحص تلك التقارير، من جهة ثانية، عن طريق تقديم مقترحاته وتقاريره أو المداخلات الكتابية والشفوية في نطاق الحوار التفاعلي مع الحكومة.

كما عمل المجلس بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تيسير مهمة فرق العمل والمقررين الخاصين الذين قاموا بزيارات لبلدنا وضمنها الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة.

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على ترسيخ العلاقات مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، و تنمية علاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والجهوية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، ومنها منظمة التعاون والأمن الأوروبيين، الاتحاد الأوروبي، والاتحاد من أجل المتوسط، وتمكين التمثيليات المغربية الدبلوماسية بالخارج من المعلومات والتقارير المرتبطة بحقوق الإنسان. وخلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2011 إلى تم دجنبر 2013، استقبل المجلس 160 وفداً أجنبياً.

ويشارك، أخيراً، المجلس بصفة ملاحظ في أشغال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، ويشغل عضوية لجنة الخبراء القانونيين الرفيعة المستوى المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أيها السيدات والسادة،

شكل قرار المجلس الدستوري رقم 924 ورقم 929 القاضي بمطابقة مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور، لحظة مميزة بالنسبة لعلاقة البرلمان مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات والحكمة الجيدة. فقد تضمن النظام الداخلي سبعة مواد، تؤسس لعلاقة مضبوطة بين مجلس النواب والمؤسسات الوطنية الوارد ذكرها في المواد من 161 إلى 170 من الدستور.

وستمكن هذه المقتضيات الجديدة الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب ومثيلاتها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين من تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

أولاً، تثمين الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الوطنية في مجال المساهمة في جودة التشريعات، واعتبار الآراء الاستشارية ضمن الأشغال التحضيرية للنصوص التشريعية التي يمكن العودة إليها في فهم وتأويل بعض المقتضيات عند التطبيق؛

لمختلف مجالات أجيال حقوق الإنسان.

كما تتميز تشكيلة المجلس بتنوعها، وجرى الحرص على تحقيق المناصفة، إذ أن 46% من الأعضاء هن نساء، وتم تعيين عضوين من مغاربة العالم ضمن نفس الإطار.

وتتنوع تشكيلة المجلس من حيث الاختصاصات المهنية والاجتماعية، حيث يضم المجلس الجديد، بالإضافة إلى السيدات البرلمانيات، أساتذة جامعيين، أطر جمعوية ونقابية، مهن حرة من محامين وأطباء، صحفيين، خبراء مغاربة من منظومة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، ونشطاء ينتمون إلى المنظمات غير الحكومية.

إني أأنهز مناسبة تقديم هذا التقرير أمامكم لأذكر بإحدى نقط التجديدات المؤسساتية الهامة التي رافقت انتقال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مجلس استشاري إلى مجلس وطني، ألا وهي تنصيب الظهير المحدث له على إنشاء لجن جمهوية تمارس الاختصاصات المخولة للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي. وبهذا المعنى، فهي إحدى تجليات فلسفة القرب والتوطين المحلي لآليات حماية حقوق الإنسان.

وقد تم تنصيب اللجان 13 في الفترة الممتدة من دجنبر 2011 إلى شهر فبراير 2012 لتستجيب لثلاثة انتظارات أساسية: أولها حاجة المواطنين والمواطنات لآلية للانتصاف والتظلم، ثانيها الحاجة إلى تفاعل أفضل بين منظومة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي وباقي المرافق العمومية، وثالثها المساهمة في دعم الوساطة بين الدولة والمواطنين.

وهكذا يبلغ عدد عضوات وأعضاء اللجان الجهوية 306، من بينهم 133 امرأة بمعدل 43.46%، و96 شاباً و21 شخصاً في وضعية إعاقة. أما من حيث انتماءاتهم السوسيو مهنية، فقد توزعت بين القطاع العام والخاص، ومهن الطب والصحافة والقضاء والمحاماة.

أيها السيدات والسادة،

على الصعيد الدولي، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان اليوم عضواً فاعلاً في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية الممثلة لما يزيد عن 100 مؤسسة في العالم والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية التي يترأسها، والحوار العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يضطلع برئاستها. كما يعتبر من بين المؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضوراً ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان.

ويتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعتمدة بالمغرب، وكذا التفاعل مع منظومة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا،

منه.

وضمن نفس الإطار، أبدى المجلس رأياً استشارياً يطلب من السيد رئيس مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المتزليين في شهر شتنبر 2013، وقد وجه نفس الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو ما مكن لأول مرة مؤسستين استشاريتين من التنسيق من أجل التكامل في العمل الاستشاري الذي طلبه مجلس المستشارين.

وفيما يتعلق بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النصوص المعيارية المؤسسة لعلاقته بالبرلمان، فقد اقترح المجلس في شهر غشت 2011 مراجعة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تقدم المجلس في نفس الشهر بمقترحاته المتعلقة بالقانون 30.11 الخاص بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

أيها السيدات والسادة،

شهدت الفترة الممتدة من نونبر 2011 إلى غاية متم سنة 2013 تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمؤسسة التشريعية على أكثر من مستوى، وهكذا:

أولاً، حرص المجلس على المساهمة في معظم اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة، وقد بلغ مجموع الندوات والأيام الدراسية التي شهدت مشاركة فعلية للمجلس ما مجموعه 33 يوماً دراسياً، كان أبرزها مشاركة المجلس في الفعاليات المنظمة بمناسبة تخليد البرلمان المغربي للذكرى الخمسين لإحداثه، والندوة الدولية المنظمة بهذه المناسبة في 25 نونبر 2013.

ثانياً، تزايد عدد الوفود البرلمانية الأجنبية التي استقبلت بالمجلس الوطني، والتي وصل عددها إلى ما مجموعه 58 وفداً برلمانياً. ثالثاً، حرص المجلس أيضاً على ديمومة تواصله بالمؤسسة البرلمانية عبر تمكين كل مكونات البرلمان من مختلف إصداراته.

رابعاً، المساهمة في الدبلوماسية البرلمانية، وبصفة خاصة مواكبة عمل البرلمان المغربي ضمن إطار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حيث يتمتع البرلمان المغربي بوضع شريك من أجل الديمقراطية.

خامساً، وفي نفس الإطار، وأكب المجلس العمل البرلماني للجنة المشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي، وساهم على الخصوص في مناقشة "تقرير تانوك" يوم 18 شتنبر 2013 ببروكسيل.

سادساً، دعم مبادرات الفرق البرلمانية على هذا المستوى، وخاصة مشاركة المجلس في اللقاء المنعقد بمراكش في فبراير 2013 بمبادرة مشتركة ما بين التحالف الأوربي للمحافظين الإصلاحيين بالبرلمان الأوروبي، والفرق البرلمانية للعدالة والتنمية، والأصالة والمعاصرة، وحزب الاستقلال، وحزب

ثانياً، المساهمة في تطوير ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا؛

ثالثاً، تعزيز أدوار البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد -عند الاقتضاء- على الآراء والدراسات المنجزة من قبل المؤسسات الوطنية الاستشارية.

وإجمالاً، فإن معظم المقترحات التي تقدمت بها المؤسسات الوطنية إلى السيد رئيس مجلس النواب بخصوص النظام الداخلي لهذا الأخير، وكانت موضوع ترفع من قبلها لدى مختلف مكونات البرلمان، قد تم إدماجها، مما جعل المغرب يكون أحد الدول السباقة لتفعيل ما يسمى بمبادئ بلغراد ذات الصلة بالعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما تأكد من خلال اجتماع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً خلال مارس 2014 بجنيف.

أيها السيدات والسادة،

إذا كانت "مبادئ بلغراد" تعتبر الوثيقة الدولية المرجعية في مأسسة العلاقات بين البرلمانات الوطنية والمجالس الوطنية المعنية بالحقوق والحريات، فإنه من المفيد الوقوف عند أهم ما جاءت به هذه الوثيقة، حيث نصت على وجه الخصوص على الالتزامات المشتركة التالية:

- ضرورة أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير علاقة عمل قوية مع اللجنة البرلمانية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتحديد مجالات التعاون الممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن يपाल هذا التعاون باقي اللجان في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

- تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشورة والتوصيات والمعلومات إلى البرلمانات بشأن القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان ومساعدة البرلمان في ممارسة أدواره في التشريع ومراقبة وتقييم السياسات العمومية، بما في ذلك التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

- استشارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل البرلمانات بشأن محتوى مشاريع ومقترحات القوانين الجديدة، والتأكد من مدى احترامها لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، والعمل على تقديم مقترحات عند الاقتضاء، من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإعمالاً لهذه المبادئ وترصيداً لتجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية تطبيقاً لأحكام المادة 16 من الظهير المحدث له، ساهم المجلس برأيه الاستشاري، وبناء على طلب السيد رئيس النواب في شهر ماي 2012 في مشروع القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وخاصة المادة 7

للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن تعمل بلادنا على التصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها.

سابعا، إقدام مجلس النواب على تشكيل لجنة استطلاعية لزيارة سجن عكاشة وزيارة نائبات ونواب لحي الإعدام بالسجن المركزي بالقيظرة.

ثامنا، تزايد اهتمام البرلمانيين بأوضاع حقوق الإنسان، ويؤشر عليه حجم ونوعية الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة، حيث شهدت سنة 2013 لوحدها توجيه ما مجموعه 253 سؤالاً، ضمنها 162 سؤالاً شفويا و91 سؤالاً كتابيا، ولا تشمل هذه الأرقام سوى أربعة قطاعات: العدل، الداخلية، التنمية الاجتماعية والعلاقة مع البرلمان.

وبما أن إحدى أهداف هذا التقرير هو محاولة تقييم موضوعي ودقيق لدينامية حقوق الإنسان في المغرب، فإن المجلس يعتبر أن مختلف أوجه التفاعل مع المؤسسة التشريعية التي سبق ذكرها، تشكل ممارسة فضلى حظيت باستحسان دولي.

أيها السيدات والسادة،

لقد شهدت علاقة المجلس بالحكومة تطورا سواء على الصعيد رئاسة الحكومة، أو على صعيد العلاقة بين المجلس وبعض القطاعات الحكومية على وجه التحديد، إذ حرص المجلس على دعوة مختلف القطاعات الحكومية للمشاركة في كل الندوات والتظاهرات التي ينظمها، وكذا تمكينها من مختلف إصدارات المجلس، كما حرص أيضا على المشاركة والحضور في مجمل التظاهرات والندوات التي دعي إليها من قبل مختلف القطاعات الحكومية.

فعلى صعيد رئاسة الحكومة، بادر المجلس مباشرة بعد تنصيبها إلى توجيه مذكرة إلى السيد رئيس الحكومة، يستحضر فيها بعض أولويات السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان في إطار استمرار وفاء المغرب بالتزاماته. أعقبها عقد جلسة العمل الأولى مع السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الدولة في مطلع سنة 2012، وذلك لتقديم رؤية المجلس وبرامجه بالنسبة لهذه المرحلة، إثرها تم الاتفاق على أجندة متابعة تنفيذ مختلف الالتزامات المشتركة، خاصة منها تلك المتعلقة بتصفية ما تبقى من ملفات هيئة الإصاف والمصالحة.

وفي هذا الإطار، يسجل المجلس:

- (1) إيجابية التعاون الذي ما فتئت تبديه رئاسة الحكومة لتسريع إنهاء الملفات العالقة في مجال جبر الأضرار الفردية؛
- (2) تثمين مبادرة دعوة المجلس للمشاركة في كل الحوارات العمومية المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي والأدوار الدستورية للمجتمع المدني؛
- (3) التنويه بالتعاون الذي أبدته بعض القطاعات الحكومية فيما يخص

الاتحاد الدستوري، والخصصة للحوار حول "الأمن والديمقراطية في المنطقة المغربية"، حيث شارك المجلس بمداخلة حول الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، والمشاركة في منتدى الاشتراكيين التقدميين المغاربة والأوروبيين المنظم بمراكش في نونبر 2013، والمنظم من طرف الفريق الاشتراكي بالبرلمان الأوربي والفريق الاشتراكي بمجلس النواب تحت شعار "من أجل قيام مغرب كبير تقدمي"، حيث اعتمد المنتدى وثيقة مرجعية تحت اسم نداء مراكش التي تم فيها التنويه بعمل المجلس الوطني.

أيها السيدات والسادة،

لقد تابع المجلس بكل اعتزاز عمل البرلمان المغربي في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر:

أولا، النقاش المفتوح بين البرلمان والحكومة بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية لمجموعة القطاعات ذات الصلة بالمباشرة بالحقوق والحريات، وخاصة قطاعات الداخلية، والعدل، والخارجية، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ثانيا، تخصيص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب للقائين خاصين، الأول في أكتوبر 2012 بمساهمة السيد رئيس مؤسسة وسيط المملكة حول أوضاع حقوق الإنسان، والثاني في أبريل 2013 للنقاش حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بمساهمة المجلس الوطني والمندوبية الوزارية.

ثالثا، مبادرة مجموعة من الفرق البرلمانية بتنظيم أيام دراسية ودعوة المجلس الوطني للمساهمة فيها لإبراز المقاربة الحقوقية في التعاطي مع بعض القضايا أو التفاعل مع بعض التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس أو القضايا التي تندرج ضمن الاهتمام المشترك للمؤسستين، مثل الأيام الدراسية المنظمة حول أوضاع السجناء، الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، حقوق الإنسان والصحة النفسية والعقلية، الحريات النقابية، حقوق النساء، حقوق المهاجرين، تدبير التعدد الثقافي واللغوي... إلى آخره.

رابعا، استحضار البرلمانيات والبرلمانيين لقضايا حقوق الإنسان في مختلف أوجه عملهم، سواء على صعيد العلاقات البرلمانية الثنائية أو في مختلف الهيئات والمنتديات البرلمانية.

خامسا، استحضار أهمية مبادرة شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام وترافعهم من أجل إلغائها.

أيها السيدات والسادة،

إن المجلس واع كل الوعي أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب الأفكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا أمام بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى أقارب الضحايا.

وإذ يدعو المجلس إلى حوار هادئ ورضين ومعتلن حول هذا الموضوع، لينتهز المجلس هذه المناسبة ليؤكد على موقفه الداعي إلى انضمام بلادنا

- وأخيرا دراسة الآثار المتعلقة بمخاطر الفساد.

أيها السيدات والسادة،

إذا كان كل التحليل لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا لا يستقيم إلا باستحضار مجمل المسار الإصلاحى الذى دشنته بلادنا على الأقل منذ 1999 والمكتسبات المحققة فى إطاره بدءا من: إدماج الحقوق الثقافية واللغوية فى أجندة السياسات العمومية مع إحداث المعهد الملكى للثقافة الأمازيغية، وقرار بلادنا فتح ورش العدالة الانتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وتمكين بلادنا من عناصر سياسية تروم توسيع الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة بالنسبة للفئات الهشة مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتفكير الجماعى فى نموذجنا التنموى من خلال تقرير الحسينية، وانطلاق المراجعة العميقة لنظم الحكامة الترابية مع ورش الجهوية.

وعلى المستوى المعيارى، تمت المصادقة على عدد من النصوص وتعديل بعضها مما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة فى نظامنا المعيارى الوطنى، ومن ذلك صدور مدونة الأسرة التى هى الآن محل تقييم بعد مرور 10 سنوات على صدورهما، وتعديل قانون الجنسية فى 2007، وتعديل ومراجعة قوانين الحريات العامة فى 2002، ووضع مدونة للشغل فى 2004، والتطوير المتدرج لقانون المسطرة الجنائية فى مرحلتين 2003-2006، والقانون الجنائى من خلال تجريم التعذيب فى 2006، والتحرش الجنسى فى سنة 2003، وتحسين التنظيم القضائى بإلغاء محكمة العدل الخاصة فى 2004.

وفى إطار هذا المسلسل، تم العمل على إعداد خطة العمل الوطنية فى مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، بهدف تمكين بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان.

إن هذه المكتسبات هى التى مكنت بلادنا من تدشين دينامية جديدة انطلاقا من سنة 2011 مع إحداث مؤسسة الوسيط، وكذلك خلق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كآلية حكومية لضمان تنفيذ السياسة العمومية فى مجال حقوق الإنسان، وهو ما جعل مجلس حقوق الإنسان، فى إطار توصيات الاستعراض الدورى الشامل، يوصى بتعميم مثل هذه الآلية على باقى الدول.

كما تعززت الممارسة الاتفاقية للمغرب وبصفة خاصة المصادقة على اتفاقية الدولية للأشخاص فى وضعية إعاقة والبروتوكول الاختيارى الملحق بها فى 2009، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسرى فى 2013، والبروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب فى 2013، وقرار المغرب برفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

تمكينه من 7 مشاريع نصوص تشريعية ومشروع دورية واحدة لإبداء رأيه بشأنها، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع الدورية المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

- الصيغة الأولى من قانون المجلس الوطنى للصحافة؛

- الصيغة الأولى من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات؛

- مشروعى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسى للقضاء؛

- مشروع قانون المسطرة الجنائية؛

- مشروع القانون المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين من اضطرابات نفسية وعقلية وكيفية التكفل بهم؛

- ومشروع قانون الطب الشرعى.

4) إيجابية تفاعل الحكومة بشأن تفعيل الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد 14، 15، 21، 22 و23 من الظهير المحدث للمجلس، والتى تعنى المساهمة فى التقارير التى تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والتعاون فى مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة فى النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛

5) عدم إحالة عدد آخر من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين، ومشروع القانون المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء، ومشروع القانون التنظيمى للمحكمة الدستورية، والقانون الإطار المتعلقة بحقوق الأشخاص فى وضعية إعاقة، غير أن هذا الأمر لم يمنع المجلس من إبداء ملاحظاته مما تأتى له من نصوص عبر آراء استشارية ومذكرات منشورة.

6) إنه لم يتم إلى حد الآن تفعيل الإمكانية المنصوص عليها فى مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس الوطنى.

7) اعتبار فرصة وضع المشروع القانونى التنظيمى رقم 65.13 المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانونى لأعضائها مناسبة لتقوية مؤسسة علاقة المجلس بالحكومة فى مجال المساهمة الاستشارية فى مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال اختصاص المجلس.

ولهذا الغرض، فقد أعد المجلس الوطنى بمعية الهيئة المركزية للوقاية ضد الرشوة مذكرة حول القانون التنظيمى المذكور، وقد تضمنت المذكرة عددا من المقترحات، منها على الخصوص أن تضاف إلى قائمة عناصر دراسة التأثير لثلاثة عناصر:

- دراسة الآثار من منظور حقوق الإنسان؛

- دراسة الآثار على الجماعات الترابية؛

أيها السيدات والسادة،

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والانتصاف وجبر الأضرار والحق في الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، علامة فارقة في الانتقال الديمقراطي وترسيخ دولة القانون عبر اعتماد إصلاحات مؤسساتية وتشريعية وسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولم يكن هذا النجاح ممكنا بدون استناد التجربة إلى توافق وطني قوي.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بالخطاب الملكي السامي في 7 يناير 2004 بأكادير بمناسبة تنصيب الهيئة وتوصيفه لهذه التجربة بحيث جاء فيه " ... هي إنجاز من لئن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، عاملا على تحويله إلى مصدر قوة ودينامية لبناء مجتمع ديمقراطي وحياتي، يمارس فيه كل المواطنين حقوقهم، وينهضون بواجباتهم بكل مسؤولية وحرية والتزام".

في هذا السياق، تمكنت بلادنا من تعويض 26.063 من ضحايا انتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم سواء الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة التحكيم المستقلة أو الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك بغلاف مالي وصل إلى مليار و804 مليون و702 ألف و899 درهم (1.804.702.899 درهم) إلى غاية 31 دجنبر 2013.

أما بالنسبة للإدماج الاجتماعي، لقد بلغ مجموع المستفيدين من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها 1306 حالة، منها 828 حالة تم تنفيذها، و335 حالة في طور التنفيذ، و118 حالة تبين بعد دراسة ملفاتها أنها استطاعت الاندماج ذاتيا.

وعلى مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والمالية، فلقد بلغ مجموع المستفيدين من توصية التسوية الإدارية والمالية 540 حالة، تمت التسوية الفعلية 396 حالة، فيها 72 حالة في طور التسوية، و102 حالة في طور الدراسة من قبل القطاعات الحكومية.

أما بالنسبة للتغطية الصحية، فقد بلغ عدد البطائق الصادرة عن الصندوق الوطني لمنظفات الاحتياط الاجتماعي إلى حدود 31 دجنبر 2013: 7271 بطاقة لفائدة الضحايا السابقين، وعدد المستفيدين من ذوي الحقوق 15.690، تتكلف الميزانية العامة للدولة بتغطية تكلفتها المالية، حيث بلغت 11 مليون و893 ألف درهم سنة 2012، و13 مليون و295 ألف درهم سنة 2013.

أما فيما يخص برنامج جبر الضرر الجماعي، فقد أشرف المجلس على تتبع تنفيذ 149 مشروع بـ 13 إقليم بالمملكة، شملت 4 محاور رئيسية:

- 1- دعم قدرات الفاعلين المحليين؛
- 2- حفظ الذاكرة؛
- 3- تحسين شروط عيش السكان؛

4- النهوض بأوضاع النساء والأطفال.

وفما يتعلق بالأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة، فقد ساهم المجلس في إخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى حيز الوجود إثر قانون الأرشيف، كما أشرف على إعداد العديد من المشاريع، حيث نظم 4 ندوات حول التثافة والتراث، ودعم إحداث ماستر حول التاريخ الراهن وآخر للدراسات الصحراوية، ومركز الدراسات والأبحاث الصحراوية بجامعة محمد الخامس، والمركز المغربي للتاريخ الراهن، وإعطاء الانطلاقة لإنجاز متحف الريف بالحسيمة، ومتحف الصحراء بالداخلة، ومتحف الواحة بورزازات، ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

كما أن تفرد التجربة في محيطها الإقليمي هو ما جعلها بعد التطورات الأخيرة بالمنطقة مصدر إلهام للجميع، وأؤكد لكم هنا وبكل اعتزاز أن هناك رغبة كبيرة اليوم للاستفادة من التجربة المغربية من طرف أصدقائنا وأشقائنا في تونس وليبيا ومصر والبحرين واليمن والسودان ولبنان وفلسطين وسوريا والعراق، ودول مثل الطوغو والكويت ديفوار وبوركينا فاسو والكامرون والنيجر.

وقد استقبلت بلادنا خلال السنوات الثلاث الأخيرة أزيد من 22 وفدا من مختلف الدول العربية والإسلامية والإفريقية بغاية التعرف عن قرب على التجربة وسبل الاستفادة منها.

إن السياقات المحيطة بنا تتطلب منا جميعا، من جهة، التملك الجماعي الجيد والواعي بأهمية هذا المسار كمرجع تاريخي وضع العديد من الأسس الكفيلة بتطوير تجربتنا الديمقراطية الواعدة وتحسينها، ومن جهة أخرى استثمارها بما يقوي حضور بلادنا في المنتديات العالمية الرسمية والمدنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان في كل بلدان العالم، وكذلك من أجل تقاسمها مع الآخرين باعتبارها رصيدا حقوقيا إنسانيا بما لها وما عليها، وملكا للباحثين في مجال تاريخ الزمن الراهن، يجب العمل على استلهام الدروس منها.

ولقد كانت هذه الجهود موضوع تنويه ملكي سامي، يعتز به المجلس في الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في الندوة الدولية حول "التراث الثقافي بالريف" بالحسيمة يوم 15 يوليوز 2011، والذي أكد في منطوقه أن دور المجلس "في مواصلة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بمساراتها المتعددة، وبخاصة في شقها المتعلق بجبر الضرر الجماعي ومجال التاريخ وحفظ الذاكرة، تكسني أهمية بالغة في تعزيز النموذج المغربي المتميز".

السيدات والسادة،

إن عناصر قوة هذه التجربة المغربية تكمن في:

أولا، في التقدم الملحوظ في استجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والإقرار العلني بمسؤولية الدولة بخصوصها. وأتيز هذه المناسبة للإشارة إلى الضرورة الملحة لمواصلة الجهد لكشف الحقيقة في بعض الملفات العالقة المرتبطة بالاختفاء القسري، ضمانا لحق العائلات

وكذا الإطار القانوني للعمال المنزليين الذين هم في أغلبية الحالات نساء وفتيات.

أما ثاني التحديات فهي تلك المتعلقة بمنظومة العدالة، وهي تدور حول أربع رهانات أساسية:

- تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الولوج إلى العدالة، واستقلال السلطة القضائية، ومكافحة التعذيب والوقاية منه؛

- ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وتطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة، ومراجعة الإطار القانوني للعفو. ولقد خصص المجلس لكل هذه الرهانات عددا من مذكراته وتقاريره.

وتتمثل التحدي الثالث في تكريس ضمانات الحريات العامة، بما يعني الجمعيات والتظاهر السلمي والصحافة.

ولقد اعتمد المجلس مذكرة حول حرية الجمعيات، وهو الآن بصدد نشر دراسته حول حرية التظاهر السلمي ومذكرته بهذا الخصوص، كما أولى المجلس أهمية ماثلة لتطوير الإطار القانوني للصحافة والنشر.

أما التحدي الرابع فهو المتمثل في تقوية الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بضمان حقوق الفئات الهشة خاصة الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والمسنين والأجانب واللاجئين. ولقد كان للمجلس مساهمات في كل هاذ الموضوعات.

وهناك، أيها السيدات والسادة، تحدي أساسي ومركزي يخترق كل هذه التحديات السابقة الذكر، والمتمثل في كيفية تشجيع المشاركة المواطنة في آلية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع المدني وبالمنظومة التعليمية كرافعة للمواطنة وثقافة حقوق الإنسان التي لا تنفصل عنها.

إن هذه التحديات تشكل أساس رؤية المجلس وأهدافه الإستراتيجية وأجندته ومقرحاته سواء على المستوى المعياري أو على مستوى السياسات العمومية، ذلك أن المجلس يعتبر أن أولوية الأولويات تتمثل في إصدار القانون المحدث للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقانون محاربة العنف ضد النساء، والإطار القانوني لشروط تشغيل العمال المنزليين.

وهكذا يعتبر المجلس أن رفع جزء هام من تحديات المشار إليها، خاصة تلك المتعلقة بمجال الحماية، تستلزم كذلك تزويد منظوماتنا القانونية باليات الوقاية من التعذيب، وتلقي تطلعات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم، ومكافحة التمييز في تكامل مع عمل الهيئة المكلفة بالمناصفة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الوطنية المرجعية في مجال حرية حقوق الإنسان والنهوض بها، ليقترح أن يتوسع اختصاصه ليشمل هذه الآليات.

وذوهم في معرفة الحقيقة كحق غير قابل للتقادم؛

ثانيا، جعل الإصلاحات المؤسساتية التي أوصت بها الهيئة مرجعا أساسيا، توجت بتأكيد العرض الدستوري الوارد في الخطاب الملكي السامي لـ 9 مارس 2011 على ضرورة دسترة التوصيات الوجيهة منها، وهذا ما تحقق فعلا في الدستور الحالي؛

ثالثا، التسريع بإعمال التوصيات المتعلقة بجر الأضرار الفردية مباشرة بعد الإعلان العمومي عن التقرير الختامي للهيئة، وتكليف مؤسسة وطنية قارة لتتبع تنفيذ تلك التوصيات، كخطوة غير مسبوقة على صعيد الدول التي عرفت تجارب العدالة الانتقالية؛

رابعا، برنامج جبر الضرر الجماعي الذي يشكل قيمة مضافة في تجارب العدالة الانتقالية؛

خامسا، اعتبار مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف برامج الهيئة وتوصياتها؛

سادسا، اتخاذ مجموعة التدابير المتعلقة بحفظ الذاكرة والأرشيف والتاريخ التي أشرت إليها.

أيها السيدات والسادة،

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه وريثا مؤسساتيا لمهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يود أن يذكر أنه مكلف بتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف، وليس الجهة المعنية بالتنفيذ.

لقد تم تنفيذ أغلبية توصيات الهيئة، إلا أن بعض التوصيات المركزية المؤسساتية مازالت لم تعرف سبيلها إلى التفعيل، كالانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وأتمت هذه الفرصة لأسجل إيجابية تعهد الحكومة في شخص رئيسها المحترم، السيد عبد الإله ابن كيران، بتوفير كافة الإمكانيات لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في ممت السنة الجارية.

السيدات والسادة،

إن هذه المكتسبات تطرح تحديات كبرى من منظور حقوق الإنسان، وبشكل خاص باستحضار التحولات المجتمعية ورهانات أعمال الدستور، والتزاماتنا الاتفاقية، وتطلعات المواطنين والمواطنات المغاربة.

إن التحولات الجذرية التي عرفها المجتمع المغربي، تسائل مختلف المؤسسات والفاعلين، وتطرح عددا من التحديات قد حددت أولويات عملنا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتتمثل أولى هذه التحديات في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والمناصفة ومكافحة التمييز، وهذا ما حدا بالمجلس إلى أن يخصص أولى مذكراته للإطار القانوني المخصص لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإلى أن يولي اهتماما خاصا بالإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء،

فيما يتعلق بمهنة المناصفة -ولاختصار الوقت- أود أن أذكر بسرعة، السيدات والسادة، التحديات التي تتعلق بالمناصفة وحقوق النساء والمساواة، وهي أربع تحديات:

- العنف ضد النساء؛

- حالات زواج الطفلات؛

- الضعف المتزايد لمساهمة النساء في النشاط الاقتصادي وسوق الشغل؛

- استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال.

ذلك أن المجلس يسجل الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء الذي يعتبر تمييزا في حد ذاته، حيث أبرزت نتائج البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011، والذي أكد أن نسبة العنف النفسي هو 48%، وابتهاك الحريات الفردية للنساء: 31%، والعنف المرتبط بتطبيق القانون: 17%، والعنف الجسدي: 15%، والعنف الجنسي الذي يتضمن العلاقات الجنسية تحت الإكراه: 8,7%، والعنف الاقتصادي: 8,2%. كما أبرزت الدراسة أن إطار الحياة الزوجية هو أول مكان لحدوث العنف ضد النساء بنسبة انتشار تبلغ 55%.

وضمن نفس المنحى المقلق، يسجل المجلس الإحصائيات المدلى بها من طرف وزارة العدل والحريات في إطار تقييم مرور 10 سنوات على صدور مدونة الأسرة، حيث انتقل عدد رسوم تزويج الأطفال والطفلات دون سن 18 سنة من 18.341 رسما سنة 2004 إلى 35.152 رسما سنة 2013، كما أن نسب قبول طلبات الزواج دون سن الأهلية بقيت مستمرة عند مستوى 80%. إضافة إلى ذلك، فإن تحليل توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن تبرز أن 32% من هذه الطلبات تتركز في الشريحة العمرية بين 14 و16 سنة، وهو ما يمثل تحديا حقيقيا لحق الأطفال في التعليم والالتزامات الدولية المغربية بهذا الخصوص بمقتضى المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب.

وفي سياق متصل، يسجل المجلس الوطني محدودية اندماج النساء في سوق الشغل الوطني، فلم تبلغ نسبة النساء المشتغلات ضمن الفئة العمرية من 15 إلى 59 سنة سوى 20,93% حسب المعطيات المقدمة من قبل المندوبية السامية للتخطيط، والتي تهم الفصل الثالث من سنة 2013، فيما سجلت محدودية نسبة النساء المقاولات، والتي حددتها نشرة إحصائية للمندوبية السامية في 0,8% فقط من النساء المشغلات.

وهكذا يبدو ضروريا أكثر من أي وقت مضى ضمان التمتع الفعلي للنساء بحقوقهن في المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن العزم الأكيد، السيدات والسادة، للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

ويعتبر المجلس أيضا أن الأولويات القانونية المتعلقة بإصلاح العدالة تتمثل في إصدار القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، والإطارين القانونيين للعقوبات البديلة والعفو. وتندرج مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات العامة ضمن أولويات المجلس بما يكرس على الخصوص توسيع ممارستها ومركزية دور القضاء في حمايتها.

وفي مجال حماية الفئات الهشة، فإن المجلس يعتبر أن التعجيل بإصدار القانون الإطار لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أمر ملح، وعلى نفس القدر من الأهمية يعتبر أن إصدار القوانين الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء ومكافحة التجارة في البشر هو أمر يتوقف عليه جزء كبير من نجاح السياسة الجديدة للهجرة.

وعلى مستوى السياسات العمومية، فإن المجلس حريص على متابعة استكمال مسار إعداد واعتماد الإستراتيجيات الوطنية للطفولة والإعاقة والشباب، كما سيتابع بمقترحاته مسار أعمال الخطة الوطنية للمساواة "إكرام".

كما يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن اعتماد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمناصفة كأحد أولويات السياسات العمومية تستلزم تثمين التقدم المنجز في مجال الميزانية المبنية على مقارنة النوع الاجتماعي منذ 2007 عبر ترجمته المعيارية في مشروع القانون التنظيمي للمالية.

ويعتبر، أخيرا، المجلس الوطني أن الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، والتي يتمنى أن تعتمد في أقرب الآجال في منطقتها الكلي والمتربط وغير القابل للتنجز، هي بمثابة ضمان التقائية السياسات العمومية من منظور مقارنة مرتكزة على حقوق الإنسان.

أيها السيدات والسادة،

إن المجلس يعي أن التكريس المستدام للمواطنة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان هما أمران يتطلبان تخطيطا بعيد المدى، غير أن ذلك لا يمنع المجلس من تحديد أولويات على المدى القصير والمتوسط.

وتتمحور هذه الأولويات حول ثلاث نقط أساسية:

- تحسين الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية؛

- إعمال المقترضات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية؛

- تكريس الدور الاستراتيجي للمنظومة التعليمية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛

تلكم، أيها السيدات والسادة، أهم أولويات المجلس.

أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيدات والسادة، أهمية قصوى للمبادئ الدستورية المتعلقة -كما قلت- بالمساواة والمناصفة. وفي هذا الإطار، إشتغل المجلس على أولويتين: تقديم المقترحات المتعلقة بمهنة المناصفة، والإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والطفلات.

كذلك قضية علي أعراس بالسجن المحلي سلا. وقد تمكن المجلس من الوقوف على عدد من العوائق البنوية التي تحول دون الوصول إلى القضاء النهائي على التعذيب إعمالاً للفصل 22 من الدستور، ويمكن تحديد هذه العوائق بناء على دراسة هذه الحالات والشكايات المتوصل بها كما يلي:

أولاً، ضعف ضمانات الوقاية من التعذيب خلال فترة الحراسة النظرية؛ ثانياً، ضعف ضمانات الوقاية من التعذيب في فترة الاعتقال الاحتياطي بسبب ضعف آليات التفتيش والمراقبة؛

ثالثاً، عدم وجود مقتضى يلزم اللجوء الفوري والمنهج إلى الخبرة الطبية في أي حالة لإدعاء التعذيب، وامتناع قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في بعض الحالات عن الأمر بإجراء الخبرة الطبية للموقوفين الذين يدعون التعرض للتعذيب؛

رابعاً، ضعف دور الطب الشرعي في التحقق من إدعاءات التعذيب بالنظر للاختلالات المشار إليها في الدراسة المنجزة من طرف المجلس؛ خامساً، المخاطر العملية الملاحظة والمتعلقة بتحرير المسطرة التأديبية المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية، والتي يؤدي في العديد من الحالات إلى حرمان السجناء من حقوقهم الأساسية خاصة تلك المتعلقة بالتطبيب.

وللمساهمة في الحوار الوطني والنقاش العمومي حول إصلاح منظومة العدالة الذي يستوجب ضمان استقرار السلطة القضائية وحماية حقوق المتقاضين، بادر المجلس إلى:

- نشر 11 إصداراً، بالإضافة إلى التقارير الموضوعاتية والآراء الاستشارية؛

- إصدار مذكرة رئيسية تتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومذكرة تكميلية؛

- إصدار مذكرة رئيسية حول القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومذكرة تكميلية كذلك في هذا الميدان؛

- إصدار مذكرتين تتعلقين بالعقوبات البديلة والنظام القانوني للعفو.

أيها السيدات والسادة،

إعمالاً للفصلين 1 و71 من الدستور، وبناء على طلب من السيد رئيس مجلس النواب، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأياً استشارياً بخصوص القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وتعتبر هذه هي المرة الوحيدة التي استثمر فيها مجلس النواب الإمكانية المتاحة له بمقتضى المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس.

عفواً، أحاول الاختصار لأن الوقت يزارحنا.

أيها السيدات والسادة،

على التراجع الدائم من أجل القضاء التام والنهائي على تشغيل الأطفال نابع ليس فقط من قناعة مبدئية، وإنما هو إقرار لواقع مقلق، أكدته باستمرار البحث الدائم حول التشغيل، والذي نشرت نتائجه المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال في يونيو 2011، حيث تبين من معطيات هذا البحث أن عدد الأطفال المشتغلين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 وأقل من 15 سنة قد بلغ 147 ألف طفلاً سنة 2010، أي ما يعادل 3% من مجموع الأطفال المنتهين لهذه الفئة العمرية، وبلغ سنة 2012 ما مجموعه 92 ألف، أي ما يعادل 1,9% من مجموع الأطفال الذين ينتمون لهذه الفئة العمرية طبعاً. لذا، فإن المجلس يوصي بالأولويات المستعجلة التالية في مجال المساواة والمنافسة ومكافحة التمييز:

- المصادقة على الاتفاقية 189 لمنظمة العمل الدولية بخصوص العمال المنزليين؛

- الانضمام إلى اتفاقية اسطنبول لمالي 2011 لمجلس أوروبا حول الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي؛

- إصدار طبعاً الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء وتضمينه مساطر حماية النساء ضحايا العنف؛

- إصدار القانون المنظم للهيئة المكلفة بالمنافسة؛

- وأخيراً، إصدار القانون المحدد لشروط تشغيل العمال المنزليين.

أيها السيدات والسادة،

تماشياً مع الأولويات التي أشرت إليها في مطلع تدخلي في مجال إصلاح منظومة العدالة، قدم المجلس عدداً من المذكرات والآراء الاستشارية، هي خلاصة تحليله لتقاريره ودراساته في مجال حماية حقوق الإنسان في السياقات المختلفة المرتبطة بمنظومة العدالة.

وسأحاول أن ألخص لكم بعض الخلاصات والمنجزات في هذا الميدان. لقد تمكن المجلس من خلال زيارته للمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء من تحديد عدد من العناصر البنوية للتشخيص، والتي تشكل مخاطر على ضمان الحقوق الأساسية للسجناء، والتي اعتبرها المجلس مسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بتدبير المؤسسة السجنية.

وقد أنجز المجلس دراسة حول أنشطة الطب الشرعي الصادرة بتاريخ يوليو 2013، وهمت هذه الدراسة الحقوق الثلاثة لأنشطة الطب الشرعي.

وقام المجلس بتتبع والتدخل في حالات ادعاءات التعذيب، من بين هذه الحالات واقعة وفاة السيد كمال عمري بأسفي في يونيو 2011، وحالات السادة ياسين المهيلي بأسفي وبوشتي الشارف بالسجن المحلي بسلا، وتتبع

أيها السيدات والسادة،

لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار مهامه المتعلقة بالحماية وبرصد وتقصي عدة حالات تدخل بالوساطة في عدد من حالات التوتر الاجتماعي، ويتعلق الأمر بأحداث خريكة وبوعرفة وأسفي والداخلة وبني بوعياش، والحج الجامعي السويسسي، ودوار الشليحات والسحيسحات بالعرائش، وبني مكادة بطنجة، والسجن المحلي بسلا، وبوجود في مارس 2013، والسارة والعيون في أبريل 2013 كذلك، وكذا أحداث آسا والعيون. كما قام المجلس في سياق مماثل بمتابعة محاكمة معتقلي أحداث الداخلة ومحاكمة المتابعين في إطار أحداث أكديم إزيك.

وسجل المجلس، بناء على ما توصل به من معطيات من وزارة الداخلية، أن سنة 2011 قد شهدت تنظيم 23.000 تجمعا ومظاهرة، وسنة 2012 ما يقارب 20.000 مظاهرة وتجمع، وسنة 2013 ما يقارب 16.000 تجمعا ومظاهرة غطت كل التراب الوطني.

وعلى الرغم من عدم استيفاء الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات المنظمة فعليا للشروط القانونية والمتعلقة بضرورة التصريح القبلي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير نونبر 58، فإن هذا الأمر لم يمنع المواطنين والمواطنات من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام. كما سجل المجلس أنها قد حافظت في أغلبيتها الساحقة على طابعها السلمي، ولم تشهد عنفا إلا في حالة محدودة جدا، غير أن بعض التظاهرات، والتي أتاحت للمجلس إمكانية رصدتها ومواكبتها سواء بالتقرير عنها أو بتجريب محاولة الوساطة بشأنها، أفضت إلى بعض الخلاصات الأولية، نرى من المفيد الوقوف عندها:

- أولا، غياب أو ضعف التواصل لدى السلطات العمومية إبان الأحداث شكل إحدى عوامل الاحتقان خاصة في حالة الإشاعات التي راجت أخبار عن حالات وفيات غير صحيحة نقلتها في بعض الأحيان بعض وسائل الإعلام الإلكترونية دون التحقق من صحتها؛

- ثانيا، الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة أحيانا، مما تسبب في بعض الحالات في المس بالحق في الحياة، بأسفي وآسا حالتين، والمس بالسلامة البدنية لبعض المحتجين وخاصة في صفوف النساء والقاصرين، ومداهمة بعض المنازل خارج القانون، وأيضا تعرض بعض عناصر القوات العمومية للعنف؛

- ضعف عمل بعض آليات الوساطة الجماعية، كمثل اللجان الإقليمية لحل النزاعات الجماعية للشغل، والتفاعل المتباين مع شكايات وتظلمات المواطنين والمواطنات من قبل المفتشيات العامة للوزارات.

- التأخر في تفعيل المادة 36 من الميثاق الجماعي الذي تنص على أن تعد الجماعات الحضرية والقروية ومحطات جماعية للتنمية بشكل تشاركي

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عمل على مختلف المجالات ذات الأولويات المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة، وواكب بشكل يومي مسار الحوار الوطني، ليتهاز هذه الفرصة ليذكركم بتحد آني واستعجالي وهو الارتفاع المتزايد للسكانة السجنية، حيث قفزت من 57 ألف سجين سنة 2009 إلى 72.816 سجين سنة 2013 حسب الإحصائيات الرسمية، وأن 42% من السكانة السجنية هي في حالة اعتقال احتياطي، و40% من هذه السكانة لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة واحدة. وبسبب الاكتظاظ واستقرار الاعتمادات المخصصة، فقد تراجعت الحصص الغذائية لكل نزيل إلى 11 درهم يوميا سنة 2013.

ولعل من المؤشرات الإحصائية الدالة الأخرى على حجم الاكتظاظ السجني هو مؤشر المساحة المخصصة لكل نزيل، حيث يبلغ المعدل الوطني حسب الإحصائيات الرسمية للسجين 1,68 مربع لكل نزيل، لكن مع تفاوتات حادة حسب المؤسسات السجنية، تتراوح بين 70 سنتمتر مربع لكل سجين، و13 متر مربع في بعض المؤسسات الأخرى.

والجدير بالذكر أن المعدل الوطني يقل على المعيار الدولي الذي حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي هو 3,4 متر مربع. وإذا تم إعمال هذا المعيار الدولي في احتساب الاكتظاظ السجني في بلادنا، فإن نسبة ملء مؤسساتنا السجنية تبلغ 200%، بفائض ساكنة سجنية يبلغ عددها 36 ألف سجين.

إن هذه المعطيات المقلقة، والتي لا تحتاج إلى تعليق، تؤكد أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصدار الإطار القانوني للعقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني للعفو بما يتلاءم مع التوجهات الأساسية الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وإن من منظور المجلس، فإن الاستعجالية هي من الحدة والخطورة التي تقتضي إصدار هذين الإطارين القانونيين دون ربط ذلك بإيقاع المسار الحالي لمراجعة المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

ويرى المجلس أيضا أن نظرا لمكانة الطب الشرعي في البت في حالات إدعاء التعذيب، ودوره في مجريات المحاكمة العادلة وضمان شروطها، فإنه من الملح التسريع بتكئين بلادنا من قانون عصري ومتقدم بخصوص أنشطة الطب الشرعي بشكل يستجيب للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية.

وفي مجال الوقاية من التعذيب ومكافئته، فإن المجلس يوصي:

أولا، أن تنص المسطرة الجنائية على تمكين الشخص الموقوف والموضوع رهن الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام والتسجيل السمي البصري للاستنطاقات؛

ثانيا، تخويل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجته الجهوية في إطار القانون الجديد اختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

ثالثا، مراجعة الإطار القانوني المنظم للمؤسسات السجنية، خاصة فيما يتعلق بتقوية الضمانات التأديبية لفائدة السجناء.

تفيد بأن هناك عوائق موضوعية تحول دون تطوير النسيج الجمعي لبلادنا. ولقد أكد الحوار الوطني حول المجتمع المدني هذه المعوقات، وأهمها ضعف معدل التأطير الجمعي للسكان، بحيث هنالك في المغرب 145 جمعية لكل 100 ألف نسمة، والتباينات المسجلة على مستوى العضوية، حيث أنه 57 من الجمعيات لديها أقل 100 عضو.

ثانيا، الفوارق المسجلة على مستوى الانتشار الترابي للجمعيات، حيث يتركز 30% من النسيج الجمعي في جهتين، 57% من الجمعيات لديها إشعاع على المستوى المحلي بشكل خاص، وهو مؤشر يجب النظر إليه باستحضار واقع آخر وهو أن 78% من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة جموعية.

وأخيرا، أنه 20% من الجمعيات تعمل بميزانية تقل عن 5000 درهم، وثلث الجمعيات لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 10.000 درهم.

لقد خلص المجلس من خلال تحليله للشكايات الواردة عليه في مجال الحريات الجموعية ولعدد من التقارير الصادرة عن منظمات غير الحكومية وطنية ودولية إلى عدد من الاستنتاجات، أكدتها الدراسة الميدانية التي أجرتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بخريكة-بني ملال والتي همت المجال الترابي التابع لنفوذها، وتعلق أساسا:

- أولا، باشتراط السلطات الإدارية المحلية على الجمعيات الإدلاء بوثائق لا ينص عليها الفصل 5 المتعلق بمسطرة التصريح بالجمعيات، وفي حالات أخرى طلب الجمعيات بالإدلاء بعدد من نسخ الوثائق يفوق العدد المحدد في نفس الفصل؛

- تأخير تسليم الوصل المؤقت إلى حين إجراء الأبحاث، في حين أن القانون لم يقرن العملية الأولى بالثانية؛

- إضافة إلى مشاكل بنوية أخرى من قبيل ثقل مسطرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية؛

- وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بقانونية بعض الجمعيات. ولقد قام المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى تم سنة 2013 بناء على دوره في مجال الحماية والوساطة بتسوية ملف 22 جمعية، لم يتم تمكينها من وصل إيداع التصريح بتأسيسها، في حين لجأت 37 جمعية إلى القضاء بهذا الخصوص.

السيدات والسادة،

إن ضعف التأطير الجمعي والإكراهات الموضوعية والمادية والممارسات الإدارية المنافية للقانون تشكل عوامل أساسية تحد من توسيع النسيج الجموعي والاطلاع بدوره في مؤازرة ومساندة المطالبين بالحقوق وتأطيرهم وتمثيلهم، والقيام بدور الجمعيات بأدوار الوساطة في فترات الاحتقانات والأزمات.

وباعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، حيث أن ثلثي هذه الجماعات من أصل 1503 جماعة ترابية تمكنت فقط من إعداد هذا النوع من المخططات؛

- التفاوت في إمكانية المصالح الخارجية للتفاعل مع الجماعات الترابية التي بلورت مخططاتها بما يؤثر سلبا على التقائية السياسات العمومية على الصعيد الترابي؛

- المشكل البارز الذي يموه يوم عن يوم هو مشكل تدبير التعبيرات الجماعية في سياق بعض المظاهرات الاحتفالية والرياضية، التي يرافقها في بعض الحالات استعمال العنف اللفظي والجسدي؛

- قصور الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتجمعات العمومية عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بحق التظاهر السلمي، والتي يتزايد اللجوء إليها كما بينت الأرقام السالفة الذكر مثل أشكال الاحتجاج الثابتة كالاغصامات واقتحام المرافق العمومية وتعطيلها أو إقامة خيام... إلخ؛

- محدودية أدوار مختلف الفاعلين المفترض أن تؤول إليهم مسؤولية تأطير وتمثيل المحتجين، سواء من هيئات منتخبة أو منظمات مدنية.

وفي أفق تعميق النقاش العمومي حول الحق في الاحتجاج السلمي، أعد المجلس كما سبق وأن أشرت- دراسة حول الحق في التظاهر السلمي كمتطلب أرضية أولى لمناظرة وطنية تجمع كافة الأطراف المعنية.

ويرى المجلس أنه من الضروري أن ينصب هذا النقاش العمومي على: أولا، إقرار حق تنظيم المظاهرات السلمية لجميع المواطنين والمواطنات، والحد من السلطة التقديرية للإدارة في منع التظاهرات السلمية، وتقوية دور السلطة القضائية كآلية للانتصاف الفعلي؛

ثانيا، ضرورة الاتفاق على مبادئ تحترم من طرف الجميع، يتم بمقتضاها تنظيم الحق في الاحتجاج السلمي دون المس بالسير العادي للمرافق العمومية والخاصة، حفظا لحق الجميع في الاستفادة من الخدمة العمومية؛

ثالثا، النهوض بثقافة المواطنة والسلوك المدني، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومناهضة خطاب التمييز والعنصرية والكراهية.

أيتها السيدات والسادة،

تمثل حرية الجمعيات أحد أهم مكاسب بلادنا والتي كانت منذ فجر الاستقلال سبابة في اختيار توفير إطار تشريعي يكفل ممارسة هذه الحريات دون قيود، وتمكين المواطنين والمواطنات من تنظيم أنفسهم ضمن الجمعيات أو الانضمام إليها إما بهدف تسخير مجهوداتهم الجماعية والتطوعية لخدمة المجتمع، أو لخدمة فئة محددة، أو لتمثيل مصلحة يحميها القانون.

واليوم، فإن أدوار جمعيات المجتمع المدني قد تزايدت أهميتها وتكرست بمقتضىات دستورية، غير أن المعطيات التي كشفت عنها دراسة المندوبية السامية للتخطيط حول المؤسسات غير الهادفة للربح والصادرة سنة 2011

وهناك تحليل في هذا التقرير، السيدات والسادة، على القصور والمجهودات وتوصيات المجلس في ميدان النهوض بثقافة حقوق الإنسان. وأود قبل النهاية أن أشير إلى نقطتين أو ثلاث، هو الأولى المتعلقة بالانتخابات.

في سياق مطبوع بدسترة المبادئ الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة المتعارف عليها دوليا بمقتضى الفصل 11 من الدستور، لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة وتنسيق عملية ملاحظة استفتاء يوليو 2011، والانتخابات التشريعية لنونبر 2011، ولقد أصدر المجلس تقريره في هذا الميدان.

وانطلاقاً من ذلك، يقدم المجلس اليوم أمامكم عدة توصيات ذات أولوية، تتعلق بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، ونحن في أفق عدة انتخابات:

- أولاً، يوصي المجلس بإرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية عند الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، أو التصريح لدى القنصلية؛

- ثانياً، تصحيح اختلالات وفوارق التمثيلية المسجلة على مستوى تقطيع الدوائر الانتخابية المحلية من أجل ضمان تمثيل متكافئ للسكان والناخبين والناخبات، مع اعتبار التمييز الجغرافي الإيجابي للمناطق ضعيفة الكثافة السكانية أو صعوبة اللوج ضمن حد لا يتجاوز نسبة مئوية معقولة؛

- ثالثاً، تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين، وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية، ومنح مساعدتي الحملة الانتخابية وضعية إجراء بعقود شغل محددة المدة؛

- التنصيص في مقتضى قانوني صريح على كون التجمعات وأشكال التعبير الداعية لعدم المشاركة في التصويت تخضع لأحكام قانون الحريات العامة؛

- التنصيص على آليات تسهيل تصويت الأشخاص ذوي الحراك المحدود وسكان الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والمغاربة المقيمين بالخارج، والساكنة السجنية غير المحكومة بعدم الأهلية الانتخابية، والعاملين في أنشطة اقتصادية تتطلب حراكاً مجالياً قوياً، والأشخاص في المؤسسات الإستشفائية، والطلبة المستقرين خارج دوائر إقامتهم الدائمة. وضمن نفس المنطق، وبالنظر للاستعمال جد المحدود لنظام التصويت بالوكالة، فقد ظهرت الحاجة الماسة لاستبدال آلية التصويت بالوكالة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج بآلية أخرى كالتصويت بالمرسلة أو التصويت الإلكتروني؛

لقد أصبح الحق في الاحتجاج السلمي أمراً طبيعياً واعتيادياً، وهذا أمر علينا أن نعتز به لأنه مؤشر على وعي المواطنين والمواطنات بحقوقهم، لكن بالمقابل هناك حاجة ضرورية لتكريس المنحى التصريحي لظهير 1958 وتقوية دور القضاء في حماية هذا الحق، وإطلاق المزيد من المبادرات الجموعية لتنظيم وتأطير مختلف الديناميات المجتمعية.

سأمر إذا سمحتم - بسرعة إلى حرية الصحافة، ولكنها في التقرير السادة الرؤساء.. وكذلك على وضعية عدة فئات هشّة أشرت إليها وستجدون كل هذا في التقرير المكتوب، سأمر كذلك على الشكايات التي توصل بها المجلس في هاته الفترة، وأتطرق مباشرة للاستنتاجات التي استنتجها المجلس من تحليل 41 ألف شكاية، 41 ألف شكاية توصل بها على المستوى الوطني وعلى مستوى اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن تحليل الشكايات قد مكن المجلس من استخلاص بعض الأولويات المتعلقة بمراجعة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، وبعض المساطر والقرارات الإدارية، وكذا الوقوف على بعض أوجه القصور في السياسات العمومية. وعلى هذا الأساس، يعتبر المجلس أن تجاوز الأسباب البنيوية للشكايات يقتضي:

- إدراج العقوبات البديلة في المنظومة القانونية الجنائية الوطنية؛

- مراجعة النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية؛

- تعزيز الضمانات القانونية للحماية من التعذيب، سواء على مستوى المسطرة الجنائية أو على مستوى الإطار القانوني الجديد المرتقب للمجلس الوطني؛

- تنوع وتوسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي؛

- مأسسة آليات الديمقراطية التشاركية، خاصة على مستوى الجماعات الترابية، ووضع الأطر القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية عبر إعمال مقتضيات الفصول 14، 15 و139 من الدستور، والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية.

أيها السيدات والسادة،

في ميدان ثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطنة، انصب اهتمام المجلس على أولوية تنفيذ مقتضيات الألفية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وذلك بعد أن عرف إعمالها تعثراً لأسباب موضوعية. ومن ثم، عملت اللجان الجهوية للمجلس على وضع برامج وإبرام شركات لتفعيل محاورها الثلاثة، وهي التحسيس والتكوين والتربية.

ولقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الميدان بعدة مبادرات توقيع اتفاقيات مع كل الأكاديميات الجهوية، ومع كل الأندية، أندية المواطنة في المؤسسات المدرسية.

ومراكز حماية الطفولة.

وعلى إثر بعض الأحداث التي عرفتها بعض المدن بهذه المناطق، عمل المجلس على إيفاد 6 لجان لتقصي الحقائق، وملاحظة محاكمات متابعين على خلفيتها، بما فيها حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

كما أولى المجلس في هذه المنطقة عناية خاصة لحقوق الفئات الهشة، وتوج مجهوده بإنجاز جمعية لجانه الجهوية بحثا غير مسبوق حول الإعاقة.

وبغرض النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، وبناء قدرات مختلف الفاعلين، نظم المجلس 21 محاضرة وورشات، و12 دورة تكوينية، شملت الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون، من قضاة ورجال أمن ودرك، وتنظيم 44 جلسة عمل مع وفود دولية، والمساهمة والمشاركة في موسم طانطان، وندوة وطنية حول مواقع النقوش الصخرية، والدراسة هي في الإنجاز حالا حول الحقوق البيئية.

وأتهز هذه الفرصة بأن أتقدم بالشكر الجزيل لرؤساء اللجان الجهوية الثلاث، وعضواتها وأعضائها وطاقتها الإداري ومختلف الشركاء.

أيها السيدات والسادة،

إن هذا الحرص من قبل المجلس ولجانه الجهوية كآليات مستقلة ومحيدة للانتصاف الفعال يندرج في إطار الاضطلاع بأدواره ووعيه العميق بالاختيارات الإستراتيجية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما حددها جلالة الملك حفظه الله، والتي مافتى يذكر بها في مناسبات عدة من أجل تمكين ساكنة مختلف جهات المملكة، بما فيها الأقاليم الجنوبية، من الولوج إلى حقوقهم وحريةهم الأساسية على قدم المساواة وبدون تمييز.

السيدات والسادة،

إن آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومذكراته الاقتراحية وتقاريره الموضوعاتية ودراساته، ليست مجرد ترف فكري أو نزوع نحو التفرد والسعي للحلول محل الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي عمق المسؤولية الوطنية الملقاة على عاتق مؤسستنا، واستشعارها لضرورة الإضطلاع بدورها كؤسسة دستورية في انسجام وتعاون وتكامل وتنسيق مع باقي مكونات النسيج المؤسساتي للبلاد ومختلف الفاعلين المعنيين، وخصوصا في المجتمع المدني بتوطيد الخيار الديمقراطي ببلادنا.

وفي ختام هذا التدخل، أود أن استحضرم معكم التوجيهات الملكية الواردة في الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس إلى الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 شتنبر 2010، والذي أكد فيها أن بلادنا: "جعلت من حماية حقوق الإنسان خيارا لا رجعة فيه، وذلك في إطار إستراتيجية شاملة تقوم على مقاربة تشاركية، تتوخى النهوض بالعنصر البشري وصيانة كرامته ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي تمولي". ومن خلال هذه التوجيهات، أؤكد لكم على أن مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها تقتضي تضافر جهود كل السلط الدستورية كافة وتعاونها مع مختلف

- اعتبار بعد الولوجية العامة في تجهيز مكاتب التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات السلطات الحكومية المكرسة بمقتضى الفصل 34 من الدستور.

وفيما يتعلق بالقانون 30.11 المحدد لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، فإن تعديله بات ضروريا من أجل تمكين اعتماد المنظمات بين-حكومية (intergouvernemental)، ووضع نظام خاص بهيئة مرافقي الملاحظين الدوليين، وإلغاء شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية كشرط للترشح للاعتقاد، ومنح ممثلي السلطات الحكومية داخل اللجنة الخاصة للاعتقاد وضعا استشاريا، والتنصيص على إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة الخاصة للاعتقاد.

وفي سياق إقبال البرلمان المحترم في الأشهر المقبلة على مناقشة القوانين الانتخابية، يعبر المجلس عن استعداده التام لمواكبة مسار إنتاج القوانين الانتخابية بمقترحاته وآرائه.

أيها السيدات والسادة،

اسمحوا لي أيضا، فقد اختصرت عدة صفحات، اسمحوا لي أيضا وقبل ختام هاذ المداخلة، التذكير بأنه، وكما لاحظتم ذلك، أن حالة حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة قد تم تناولها بشكل عرضي في كل ما قام به المجلس، غير أنه من المتعين التأكيد على أن ملف حقوق الإنسان بالجهات الجنوبية الثلاث يحظى باهتمام خاص، ويؤشر على ذلك الجهود المتواصل لحل ما تبقى من ملفات جبر الأضرار لفائدة الضحايا السابقين أو ذويهم في إطار متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث تم في هذا السياق تنفيذ تلك التوصيات لفائدة 5027 مستفيد ومستفيدة.

وفي نفس السياق، أولى المجلس أهمية خاصة لحفظ ذاكرة المنطقة كأحد مكونات المصالحة ضمن تجربة العدالة الانتقالية عبر إطلاق دينامية مع حلفائه إطلاق دينامية خلق متحف الصحراء بالداخلة وما رافق ذلك من اهتمام ملح بالثقافة الحسانية، وإحداث مركز للدراسة الصحراوية، والمساهمة في إدماج الحسانية في المناهج المدرسية.

وفي إطار الإضطلاع بمهمته كآلية وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان بمجموع التراب الوطني، ولاسيما لسكنة هذه الجهات، عمل المجلس على التعاطي مع تظلمات المواطنين والمواطنات في هذه المنطقة وفقا لاختصاصاته ومنهجية عمله على معالجة الشكايات المتوصل بها من قبل اللجان الجهوية الثلاث. وهكذا، أظهر تحليل 933 شكاية أن جزءا كبيرا منها يتعلق بسلوك بعض أعوان السلطة، وبأوضاع السجون، والمطالبة بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي إطار تتبع تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أماكن سلب الحرية وفي إطار معالجة شكايات العائلات، فإن اللجان الجهوية تقوم بزيارات مستمرة لتتبع المؤسسات السجنية والمستشفيات ودور الأيتام

وموظفيه الذين يحضر بعضهم معنا في هذه الجلسة، والذي أستغل هذه الفرصة أمامكم لأنوه بعملهم الدؤوب، وأشكرهم على مجهوداتهم النبيلة في خدمة حقوق الإنسان في بلدنا.

كما أنتهز هذه الفرصة، لأتقدم أيضا بجزيل الشكر والامتنان لرئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين، وإلى أعضاء مكنتي المجلسين، وأعضاء اللجن الدائمة والفرق البرلمانية، والشكر موصول كذلك إلى السيد رئيس الحكومة وكل عضوات وأعضاء الحكومة على حسن تعاون الجميع مع المجلس.

وشكرا على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم.

السيد رئيس مجلس النواب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان،

حضرات السيدات والسادة،

أريد أولا أن أوضح أمرين، الأمر الأول نحن بصدد تطبيق مقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي مرحلة تأسيسية، سبق وإن استمعنا في إطار مقتضيات المادة 148 للسيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات، وكنا قد غفلنا استدعاء أو دعوة السيد رئيس الحكومة للحضور، فنشكره على تفهمه، واليوم يحضر معنا مع كافة الوزراء.

شكرا لكم، شكرا لكل الحاضرين من أعضاء الحكومة، من أعضاء البرلمان، عضوات وأعضاء البرلمان، شكرا للحضور الذي استمع معنا إلى العرض القيم للسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يوم 23 يونيو سينظم يوم للنقاش حول التقرير الذي تقدم به السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات، وسيعود المجلسين لتحديد يوم للاستماع إلى السادة البرلمانيين والحكومة حول التقرير الذي تقدم به السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شكرا لكم.

رفعت الجلسة.

الفاعلين والمعنيين، كما تقتضي بناء تحالف مجتمعي واسع وداعم لهذا المسار. كما يقتضي أيضا إحداث المزيد من الانسجام والالتقائية في السياسات العمومية وتدخلات مختلف الفاعلين.

وإن المجلس يعتبر بأن الآلية المركزية في هذا الإطار هي الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأود في هذا الصدد التذكير بالنقط التالية:

- أن هذه الوثيقة هي محصلة لعمل تشاركي، ساهمت فيه قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجامعية ومنظمات غير حكومية؛

- لقد استغرق إعدادها سنتين من العمل، كما كانت جاهزة للاعتماد في شهر غشت 2011، وتم تقديمها في اجتماع تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة السابق في شهر شتنبر من نفس السنة؛

- ولقد تم تكليف لجنة أولى لتحسينها على ضوء المستجدات الدستورية، وتكليف لجنة ثانية مرة ثانية كذلك على أولويات تكليف هذه الخطة على ضوء أولويات البرنامج الحكومي.

وانطلاقا من قناعته بأهمية هذه الوثيقة المرجعية، يرى المجلس ضرورة التسريع باعتماد هذه الخطة في شموليتها وترابط مشمولاتها، وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للشروع في تنفيذها.

وفي الأخير، أؤكد لكم، السيدات والسادة، أن اختيار بلادنا بإرادتها السياسية الافتتاح على الآليات الأهمية لحقوق الإنسان، وتوسيع ممارستها الانتقافية، هو اختيار لا رجعة فيه، وينبغي استحضار أن لهذا الاختيار مكاسب لا يمكن نكرانها، وآثار إيجابية بشكل خاص على المنظومة القانونية الوطنية وعلى أعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وعلى موقعنا كدولة جعلت من تجربتها وعملها الحقوقي رأسا لرمزيا مشرفا قابلا للتمتين.

لذلك، فليس أمامنا جميعا خيارا آخر غير الاستمرار في هذا المسار، وتعزيز اليقظة الحقوقية في كل جهات بلادنا، وتعزيز ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات من أجل تحصين البناء الديمقراطي.

أيها السيدات والسادة،

إن هذا المجهود الذي قام ويقوم به المجلس، والذي قدمت أهم عناصره أمامكم اليوم، واختصرت في بعضها، لم يكن ليتحقق لولا جهود كل مكونات المجلس، عضوات وأعضاء المجلس الوطني، وآلياته الجهوية وأطره وموظفاته